الأمم المتحدة

A/62/7/Add.27

الجمعية العامة

Distr.: General
17 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٨ و ٧٧ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المحيطات وقانون البحار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/62/L.27

التقرير الثامن والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في بيان الأمين العام المقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار A/62/L.27 (A/C.5/62/16).

٢ - وسيتعين على الجمعية العامة، بموجب أحكام الفقرات ٢٦ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ من منطوق مشروع القرار A/62/L.27، أن:

"(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، في نيويورك، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من أجل شغل وظيفة شغرت إثر استقالة أحد أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، وإلى عقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، في نيويورك، في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك؛

"(ب) تحيط علما مع القلق بالمعلومات التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بشأن المستوى الحالي لملاك الموظفين، علاوة على عدم كفاية المعدات

171207 171207 07-64759 (A)

والبرمجيات المتاحة لها، واللازمة لتوفير الدعم للجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بتنفيذ مهامها؛

”(ج) تؤيد في هذا الصدد الطلب الذي وجهه اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام من أجل اتخاذ تدابير في الوقت المناسب، وقبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة، بشأن تعزيز قدرات الشعبة، التي تقوم مقام أمانة اللجنة، في حدود مستويات الموارد القائمة عموما، بغية كفالة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ولجانها الفرعية، في نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

”(د) تحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة تمكين اللجنة من الإطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية؛

”(هـ) توافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة، في نيويورك، في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على التوالي، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية، في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيره من المرافق التقنية بالشعبة: من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس؛ ومن ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل؛ ومن ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس؛ ومن ٢ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨“.

٣ - وتوضح الفقرتان ٢ و ٣ من بيان الأمين العام العلاقة بين هذه الطلبات وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأُدرج موجز للأنشطة التي سيُنفذ من خلالها مشروع القرار في الفقرات من ٤ إلى ٨ في بيان الأمين العام، وأُدرجت الاحتياجات المقدرة ذات الصلة من الموارد في الفقرات من ٩ إلى ١١.

٤ - وكما جرت الإشارة في الفقرة ١٢ من بيان الأمين العام، لم يرصد اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في ما يتعلق بالأنشطة التي يتعين اعتمادها في إطار الفقرات ٢٦ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ من منطوق مشروع القرار A/62/L.27. وأشار الأمين العام أيضا إلى أنه يتعذر في المرحلة الحالية تحديد الأنشطة التي تندرج في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها أثناء فترة السنتين، وإلى أنه سيكون من الضروري توفير موارد إضافية من خلال

تخصيص المزيد من الاعتمادات. إلا أنه يشير، في الفقرة ١٣، إلى أنه ستُبذل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية، تحت الباب ٢ والباب ٢٨ (دال)، في إطار الاعتمادات المقترحة تحت هذين البابين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥ - وستنشأ بذلك احتياجات تقديرية تبلغ ١ ٩٦٢ ١٠٠ دولار، تحت الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تتطلب رصد اعتماد لمرة واحدة من أجل شراء برمجيات متخصصة لنظام المعلومات الجغرافية (١ ٢٤١ ٦٠٠ دولار)، وتغطية تكاليف خدمات معالجة البيانات (٣٠٢ ٦٠٠ دولار)، والتدريب المتصل بذلك (١٩٢ ٠٠٠ دولار)، وتوفير الدعم ذي الصلة للبنية التحتية لمعالجة البيانات (٢٢٥ ٩٠٠ دولار).

٦ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، تنص على أنه يتعين، في حالة اعتزام دولة ساحلية رسم الحدود الخارجية لجرفها القاري إلى مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، أن تقدم تلك الدولة إلى لجنة حدود الجرف القاري تفاصيل المعلومات المتعلقة بهذه الحدود مع ما يؤيد ذلك من بيانات علمية وتقنية، في خلال عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الدولة. ومن ثم، ستتقدم عدة دول بطلباتها بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقُدمت حتى الآن تسع طلبات، كما أبدت أكثر من ثلاثين دولة اعتزامها تقديم طلباتها بحلول ذلك التاريخ. وعليه فإن عبء العمل الواقع على اللجنة سيزداد بدرجة كبيرة. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أنه، نتيجة لذلك، ستكون الحاجة ماسة لتوفير احتياجات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار من المعدات والبرمجيات الضرورية والأفراد اللازمين لتوفير الخدمات لعمل لجنة حدود الجرف القاري، التي من المقرر أن تنعقد دورتها الحادية والعشرون في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كي تتمكن اللجنة من تصريف أعبائها.

٧ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن الأمانة العامة قادرة على تغطية بعض الاحتياجات ذات الصلة، من خلال الجهود المبذولة في إطار مكتب الشؤون القانونية، لكن يتعين توفير عدد من حزم البرمجيات المتطورة من أجل فحص البيانات العلمية والتقنية والمعلومات المتلقاة من الدول المقدمة للطلبات. وأُبلغت اللجنة بأن الميزانية البرنامجية المقترحة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لا تتضمن اعتمادا للبرمجيات وترخيصها على النحو الواجب، ولتوفير حاسوب خادم وخدمات أخرى ذات صلة، بما في ذلك خدمات الإنترنت، من أجل كفالة استمرارية عمل لجنة حدود الجرف القاري.

٨ - **توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/62/L.27 ستنشأ احتياجات إضافية يبلغ مجموعها ١ ٩٦٢ ١٠٠ دولار تحت الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتوصي اللجنة باعتماد الاحتياجات الإضافية البالغة ١ ٩٦٢ ١٠٠ دولار المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تحت البند ٨، خصما على صندوق الطوارئ.**